الغاصب ان كان عنده ما يحمله فيها لضمانه لها واما الماشية
اذا غصبت ثم ردت بعد اعوام فالمشهور انه يزكيها لكل عام
مضى الا ان يكون السعاة قد زكتها هذا ما رجع اليه مالك ورجحه
ابن عبد السلام قال الشيخ عبد الرحمن وصوبه ابن يونس كما قاله
المواق وذكر ابن عرفة انها تزكى لعام واحد وعزاه لها فقال
والغنم المغصوبة فيها لابن القاسم تزكى لعام فقط ولم اشهب
لكل عام انتهى واما النخل اذا غصبت ثم ردت بعد اعوام ش عمرتها
فانها تزكى لكل عام بلا خلاف اذا لم تكن زكيت اي يزكى ما يخرج
منها اذا رد الغاصب ذلك ص ومدفونة ش يعني ان العين ه
المدفونة اذا ضل ربها عنها ومر عليها اعوام ثم وجدها
بعد فالاصح انه يزكيها لعام واحد لا لكل عام مضى ولا فرق
بين ان يدفنها في الصحرا او في غيرها ص وضايعة ش يعني
ان العين الضايعة اذا وجدها ربها فانه يزكيها لعام واحد
لا لما مضى الاعوام وهو المشهور وسوا التقطت ام لا والتقييد
بالالتقاط انما هو ليلا يتكرر مع قوله ومدفونة لان مدفونة
لا مفهوم لها بل المراد ان يضل ربها عنها ص ومدفوعة على ان
الربح للعامل بلا ضمان ش يعني ان العين اذا دفعها ربها لمن
يتجر فيها والربح كله للعامل ولا ضمان عليه ان تلفت ثم قبضها
ربها بعد اعوام فانه يزكيها لعام واحد لا لما مضى الاعوام
على المشهور لانه لا يقدر على تحريكها لنفسه فاشبهت اللقطة
الا ان يكون مديرا فيزكيها مع ماله اذا علم انها على حالها والزكاة
على العامل فيها ولو كان عنده وغابها لانها ليست له ولا في ضمانه
وان افاد فيها نصابا استقبل به فان كان على ان الربح لربها فهو

قوله

قوله وتجر فيها بأجر وان كان على ان الربح بينهما فهو قوله
والقراض الحاضر يزكيه وبه ان ادار العامل بحاباتي ح ولا زكاة
في عين فقط ورثت ان لم يعلم بها اولم تقف الا بعد حول بعد
قسمها وقبضها ش اعلم ان المعتمد في المذهب ان العين الموروثة
فايدة يستقبل بها حولا بعد قبضها ان لم يكن له فيها شريك وبعد
قسمها وقبضها ان كان له فيها شريك وسيصرح المولف بهذا
بقوله واستقبل بفايدة تحدث الخ عن مال الخ فما يفيده مفهوم
المولف هنا ضعيف فلا مفهوم للقيود المذكورة الا قوله
فقط على المذهب فلو وصل قوله الا بعد حول بعد قسمها ه
وقبضها بقوله وورثت واسقط ما بينهما الواقف مذهب المدونة
واحترز بقوله فقط عن الحرث والماشية اذا ورثا فانهما ه
يزكيان مطلقا اي من غير فيدي الايقاف والعلم لحصول
النما فيهما من غير كبير محاولة وعبارة الشامل جارية على المذهب
ونصها وان ورث عينا استقبل بها حولا من قبضه او قبض ه
رسوله ولو اقام اعواما او علم به او وقف له على المشهور انتهى
ولا مفهوم للارث اي او وهبت او اوصي بها ح ولا موصي
بتفرقتها ش يعني ان العين او الماشية او الحرث اذا اوصي
بها انسان لتفرق على معينين او على غير معينين فاخذها ه
الموصي له بتفرقتها واقامت عنده اعواما فانه لا زكاة فيها
لغيره حتى يملك ربها بمجرد الموت والموضوع ان الموصي مات
قبل مرور الحول فان مات بعده وهي نصاب او هي مع ما عنده
نصاب فانها تزكى على ملكه ذكره في شرح الشامل والتعليل الذي
ذكره الشريف يفيده وسوا اوصي بها في الصحة او في المرض واذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)